

Distr.: General  
12 April 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السابعة

(نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	.....	أولاً- مقَدِّمة
٣	٧-٢	.....	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	٩-٨	.....	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	٨٢-١٠	.....	رابعاً- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات
٥	٣٣-١٠	.....	ألف- نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء وإرسالها إلكترونياً
٥	١٤-١٠	.....	١- ملاحظات عامة
٨	٢٣-١٥	.....	٢- مفهوم مصطلح "الإلكتروني" وغيره من المصطلحات (الفقرات ١٧-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34؛ والمادة ٢ - التعاريف - الواردة في الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2)



## الصفحة الفقرات

- ٣- نشر النصوص القانونية وغيرها من المعلومات إلكترونيا (الفقرات ٢٤-٣٠ و ٤٢-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34؛ والفقرات ٨-١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1؛ والمادة ٥ وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور، والمادة ١٤ الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء، والمادة ٢٤ إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية، والمادة ٣٧ الاشعار بالتماس الاقتراحات، والمادة ٤٧ المناقصة المحدودة، والمادة ٤٨ طلب تقديم الاقتراحات، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2) ..... ٢٨-٢٤ ١١
- ٤- نشر فرص التعاقد القادمة (الفقرات ٣١-٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34؛ والمادة ٥ مكررا الإعلان عن فرص الاشتراء، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2) ..... ٣١-٢٩ ١٢
- ٥- شكل المراسلات (الفقرات ١٨-٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1؛ والمادة ٧ إجراءات الاثبات المسبق للأهلية، والمادة ٩ شكل المراسلات، والمادة ١٠ القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردّين أو المقاولين، والمادة ٢٥ محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية، والمادة ٢٦ توفير وثائق التماس العطاءات، والمادة ٢٨ الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات، والمادة ٣٠ تقديم العطاءات، والمادة ٣٧ الاشعار بالتماس الاقتراحات، والمادة ٤٠ الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2) ..... ٣٣-٣٢ ١٣
- باء- الجوانب الأخرى الناشئة من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاشتراء... ٥٠-٣٤ ١٤
- ١- شروط التعادل الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والعطاءات المكتوبة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1، والمادة ٣٠ - تقديم العطاءات، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2) ..... ٤٢-٣٤ ١٤
- (أ) التدابير الأمنية في التخاطب وفي معاملة العطاءات ..... ٣٤ ١٤
- (ب) فتح العطاءات ..... ٤٢-٣٥ ١٥
- ٢- القيمة القانونية للوثائق الإلكترونية المستخدمة في إجراءات الاشتراء أو الناشئة عنها (الفقرات ٤٤-٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1، والمادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء والمادة ٣٦- قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء الواردتان في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2) ..... ٥٠-٤٣ ١٧
- (أ) سجل إجراءات الاشتراء ..... ٤٧-٤٣ ١٧
- (ب) قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء ..... ٥٠-٤٨ ١٨
- جيم- المزادات (العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1) ..... ٦٧-٥١ ١٩
- دال- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.36) ..... ٨٢-٦٨ ٢٤

## أولا - مقدّمة

١ - أسندت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين (في عام ٢٠٠٤)، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) مهمة صياغة اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، ١٩٩٤ ("قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء" أو "القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 والتصويب Corr.1). وأُعطي الفريق العامل تفويضا مرنا لتحديد المسائل التي سيتناولها في مناقشاته، بما في ذلك وضع ترتيبات لانتهاج ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، لا سيما تلك التي أسفر عنها استخدام الخطابات الإلكترونية (الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/59/17). وشرع الفريق العامل، في دورته السادسة، في عمله بشأن صياغة اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الوثيقة A/CN.9/568). وقرّر الفريق العامل في تلك الدورة أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مواد ودراسات خاصة بالصياغة تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل لكي ينظر فيها الفريق في دورته المقبلة. وقرر أيضا أن يبدأ في دورته القادمة بإجراء دراسة متعمقة للمواضيع المتناولة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التعاقب (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/568).

## ثانيا - تنظيم الدورة

٢ - عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة في نيويورك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أوغندا، باكستان، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سريلانكا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: إندونيسيا، بروني دار السلام، الجمهورية الدومينيكية، الفلبين، فنلندا، كوبا، الكويت، ميانمار.

٤ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، صندوق النقد الدولي، الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الأفريقي، المفوضية الأوروبية، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة التجارة العالمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعتهما اللجنة: رابطة طلبية القانون الأوروبية، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد الدراسات الدولي.

٥- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ستيفن ر. كارانغيزي (أوغندا)

المقرر: السيد فوا وي شوان (سنغافورة)

٦- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.33)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تعرض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية

في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تعرض دراسة مقارنة للخبرة العملية في استخدام

المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمانة تعرض دراسة مقارنة للعطاءات المنخفضة الأسعار

انخفاضاً غير عادي في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.36).

٧- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

٤- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع

والإنشاءات والخدمات.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

## ثالثاً- المداولات والقرارات

٨- واصل الفريق العامل، في دورته السابعة، عمله على صوغ اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. واستخدم الفريق العامل مذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه (A/CN.9/WGI/WP.34 و WP.35 وإضافتهما و A/CN.9/WGI/WP.36) كأساس لمداولاته.

٩- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ لدورته الثامنة صيغاً مقترحة تأخذ في الاعتبار، مداولاته في الدورة الراهنة، بشأن النشر والإبلاغ الإلكترونيين للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، والجوانب الأخرى الناشئة من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، مثل الضوابط المفروضة على استخدام هذه الوسائل، والمزادات العكسية الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. وكان مفهوماً لدى الفريق العامل أن النظر في هذه المواضيع ينبغي أن يكتمل في دورته القادمة. وقرّر الفريق العامل أيضاً أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته القادمة إذا كان هناك متسع من الوقت. وفي هذا الصدد، استذكر الفريق بحثه في الموضوع خلال دورته السادسة التي عُهد فيها إلى الأمانة بإعداد مذكرة بشأن هذه المسألة (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراحات تدعو إلى إيلاء الأولوية بعد ذلك للمواضيع التالية: قوائم الموردين؛ وسبل الانتصاف والإنفاذ؛ وتقييم العروض والمقارنة بينها (بما في ذلك تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية في الاشتراء)؛ وتنظيم الاشتراء؛ واشتراء الخدمات.

## رابعاً- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

### ألف- نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء وإرسالها إلكترونياً

#### ١- ملاحظات عامة

١٠- كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WGI.WP.34 و Add.1 و Add.2). وجرى التذكير بأن التركيز ينبغي أن ينصبّ، عند موازنة القانون النموذجي مع التطورات المستجدة في مجال الاشتراء العمومي، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية، على التعديلات التي هي ضرورية لإزالة العقبات التي تحول دون استعمال الاتصالات الإلكترونية. وفي هذا الصدد، أعرب مجدداً عن تأييد النهج الذي اتبعه

الفريق العامل في دورته السادسة من أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجع على استعمال الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/568). وجرى التأكيد أيضا على أهمية تحقيق هدي الوضوح والدقة في النص. وذكر الفريق العامل أيضا بالآثار التي تترتب عن التغييرات المدخلة على أحكام القانون النموذجي والتي يمكن أن تلحق بالبلدان التي تستند إلى القانون النموذجي في تشريعها الخاصة بالاشتراء.

١١- وفيما يتعلق بالمبادئ التشريعية العامة والنهج السياساتية المتبعة في تناول مسألة الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء، قرّر الفريق العامل أن يدرج أحكاما تستند إلى ما أعدته الأونسيترال من نصوص تتعلق بالتجارة الإلكترونية عند الاقتضاء (انظر أيضا الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34)، على أن يعدّها في القانون النموذجي المنقح حتى تراعى فيها ظروف الاشتراء العمومي المحددة. وذكر الفريق العامل أيضا بالقرار المتخذ في دورته السادسة من أن من المناسب إيراد المبادئ الحاكمة في القانون النموذجي، لكن الإرشادات الإضافية المناسبة قد يكون من المفيد توفيرها في دليل الاشتراع (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٢- وأتفق على أن تُدرج الأمانة حكما في أحد الأبواب الأولى من القانون النموذجي، في شكل مادة جديدة تحمل الرقم ٤ مكررا وتنص على المبدأين العاملين للتعاقد الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين يجب التقيدهما في مختلف التدابير التي تتخذ في سياق عملية الاشتراء، ومنها مثلا الاعلان عن الفرص ونشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء، والاتصال بين الجهات المشترية والموردين، على سبيل المثال، وفتح العطاءات وعقد مؤتمرات قبل تقديم العطاءات. ولوحظ أن هذا الحكم العام من شأنه أن يزيل العقبات التي تحول دون استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية في الاشتراء العمومي. بمقتضى القانون النموذجي وأن يُبدد حالات الغموض التي تكتنفها، وأن يشجع على هذا الاستعمال بتعديل كل العبارات التي تشير ضمنا إلى بيئة ورقية لا غير مثل "الكتابة" أو "الطرف المختوم" أو "التوقيع" أو "حفظ السجلات"، دون أن تكون أمرة بشكل مفرط أو تزيد في تشعب القانون النموذجي.

١٣- واتفق الفريق العامل على مواصلة مداولاته في دورة مقبلة آخذا في الاعتبار البديلين التاليين لمادة جديدة في القانون النموذجي تحمل الرقم ٤ مكررا:

## البديل ألف

"المادة ٤ مكررا- التعادل الوظيفي لجميع طرائق إرسال المعلومات أو الوثائق أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها

أي [حكم] [شرط] بمقتضى هذا القانون ينص على:

- (أ) أن تكون الوثيقة كتابة؛
- (ب) أن تكون الوثيقة حاملة لتوقيع؛
- (ج) أن تكون الوثيقة في مظهر محتوم؛
- (د) أن تُنشر الوثيقة أو تُوفّر أو تُوضع في المتناول؛
- (هـ) أن يُنشأ سجل أو يتم الاحتفاظ به؛
- (و) أن يُعقد اجتماع لأشخاص؛
- (ز) فتح العطاءات.

أو أي شرط آخر يلمح إلى وجود مادي أو بيئة ورقية يحوز الوفاء عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي] [شريطة أن تكون الدولة المشرّعة أو الجهة المشترية مقتنعة بأن ذلك الاستعمال:

- (أ) [لا يمثل عقبة أمام عملية الاشتراء] [تستخدم فيه وسائل اتصال متاحة على نطاق عام]؛ و
- (ب) يعزّز الاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء؛ و
- (ج) لا يؤدي إلى التمييز بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو ضدهم أو يحدّ كثيرا، بشكل أو بآخر، من المنافسة.]

## البديل باء

"أي حكم في هذا القانون يتعلق بالكتابة أو بسجل أو باجتماع يتعيّن أن يُفسّر على أنه يشمل الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي] [شريطة أن تكون الدولة المشرّعة أو الجهة المشترية مقتنعة بأن ذلك الاستعمال:

- (أ) [لا يمثل عقبة أمام عملية الاشتراء] [تستخدم فيه وسائل اتصال متاحة بصورة عامة]؛ و
- (ب) يعزّز الاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء؛ و
- (ج) لا يؤدي إلى التمييز بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو ضدهم أو يجد كثيرا، بشكل أو بآخر، من المنافسة]"
- (مع إدراج القائمة الواردة في البديل ألف في دليل التشريع).

١٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدخل تعديلات على كلا البديلين بحيث تكفل انطباق "معايير سهولة المنال" على أي وسيلة مختارة من وسائل النشر والاتصال.

٢- مفهوم مصطلح "الإلكتروني" وغيره من المصطلحات (الفقرات ١٧-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34؛ والمادة ٢ - التعاريف - الواردة في الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2

١٥- فيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34، نظر الفريق العامل في الإضافات الممكنة إلى باب التعاريف في القانون النموذجي، وهي الإضافات الواردة في التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٢ من القانون النموذجي بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2.

١٦- وكانت الإضافة الممكنة الأولى التي تم النظر فيها هي تعريف مصطلح "الإلكتروني" على النحو التالي: "يتعلّق مصطلح 'إلكتروني' بالتكنولوجيا التي لها قدرات إلكترونية أو بصرية أو مغنطيسية أو قدرات مماثلة قد تستخدم في إرسال المعلومات أو تلقّيها أو تخزينها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" (استنادا إلى تعريف "رسالة البيانات" الوارد في المادة ٢ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المرفق الأول للوثيقة A/51/17). واستفسر بعض الوفود والمراقبين عما إذا كان التعريف المقترح مناسباً، وعما إذا كان وضع تعريف لمصطلح "الاتصالات الإلكترونية" هو أنجع للمشرعين من وضع تعريف للصفة "الإلكتروني" بمفردها.

١٧- وفيما يتعلّق بنص التعريف المقترح الثاني، اقترح في ضوء التطورات التكنولوجية المستمرة أن يستعاض عن الكلمة "مماثلة" بالكلمة "مشابهة" وأن توضّح أسباب ذلك في دليل الاشتراع.



١٨- أما الإضافة الممكنة الثانية التي تم النظر فهي تعريف "نظام المعلومات الإلكتروني الميسور لعامة الناس"، وذلك على النحو التالي: "يقصد بمصطلح 'نظام المعلومات الإلكتروني الميسور لعامة الناس' النظام الذي يُستخدم لإنشاء الخطابات الإلكترونية أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على نحو آخر، ويكون عادة في متناول الأفراد الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية" (استنادا إلى تعريف "نظام المعلومات" الوارد في المادة ٢ من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المرفق الأول للوثيقة A/51/17). واستفسر بعض الوفود والمراقبين عما إذا كان التعريف المقترح ضروريا في الواقع، خاصة إذا كان تعريف مصطلح "الإلكتروني" أو مصطلح "الاتصالات الإلكترونية" واسعا بما فيه الكفاية، مع ما يتفق مع ذلك من تغييرات تُجرى في التعديلات المقترحة إدخالها على مواد أخرى من القانون النموذجي.

١٩- وفيما يتعلق بنص التعريف المقترح، اقترح أن تضاف كلمة "والبيانات" بعد كلمة "الخطابات" وأن يُستعاض عن عبارة "الأفراد الذين يستخدمون" بعبارة "لأي شخص يستخدم".

٢٠- واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات من المندوبين والمراقبين تدعو إلى إدراج تعاريف أخرى في القانون النموذجي المنقح، بما في ذلك إدراج تعريفين لمصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية"، يمكن أن يكونا مستندين إلى تعريف هذين المفهومين في إيعازي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الإيعاز 2004/17/EC) والإيعاز 2004/18/EC). واقترح أيضا أن يشجّع دليل الاشتراع الدول المشترعة على توحي الاتساق في استخدام المصطلحات تفاديا للتنازع مع قوانين تشريعية أخرى.

٢١- وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أحكام القانون النموذجي الرامية إلى ضمان نشر المعلومات ذات الصلة وتيسير سبل الحصول عليها ينبغي أن تصاغ بعبارات محايدة تكنولوجيا وأنه ينبغي تجنب أي أحكام مقصورة الانطباق على وسائل الاتصال الإلكترونية. وذكر في الوقت نفسه أن هذه الأحكام المقصورة يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات وللبعض البلدان. واقترح أن يسعى الفريق العامل، عند تنقيح القانون النموذجي، إلى تحقيق توازن بين صوغ أحكام بعبارات محايدة تكنولوجيا وضمن التعادل الوظيفي بين مختلف وسائل الاتصال من جهة، وترويج وسائل الاتصال الإلكترونية، مع إبراز المشاكل التي قد تنشأ من استعمالها واقتراح سبل معالجة تلك المشاكل، من جهة أخرى.

٢٢- وعقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن اقتراحات صياغية تتعلق بالتعريف المقترح إدراجها في المادة ٢ من القانون النموذجي، واتفق على ضرورة إجراء المزيد من المداولات بشأن التعريف المقترحة في دورة مقبلة، مع أخذ الاقتراحات البديلة التالية في الاعتبار:

### البديل ألف

"يقصد بمصطلح 'الوسائل الإلكترونية' لإرسال المعلومات أو الوثائق أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها إنشاء المعلومات أو الوثائق أو تبادلها أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

يقصد بمصطلح اجتماع أشخاص 'بالوسائل الإلكترونية' لأي غرض في إطار هذا القانون أي طريقة للاجتماع يستطيع المجتمعون بواسطتها أن يتابعوا الإجراءات ويشاركوا فيها بوسائل الاتصال الإلكترونية."

### البديل باء

"يقصد بمصطلح 'الوسائل الإلكترونية' لإرسال المعلومات أو الوثائق أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها ولعقد الاجتماعات إنشاء المعلومات أو الوثائق أو تبادلها أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي."

### البديل جيم

ينبغي عدم إدراج أي تعريف بشأن "الوسائل الإلكترونية" على أساس أنها ستكون زائدة لا مبرر لها في ضوء المادة المقترحة ٤ مكررا (انظر الفقرات ١٠-١٤ أعلاه).

٢٣- وطلب إلى الأمانة أن تضع هذه الاقتراحات في اعتبارها لدى إعداد الوثائق المتعلقة بمواصلة مناقشات الفريق العامل في دورة مقبلة.

٣- نشر النصوص القانونية وغيرها من المعلومات إلكترونيا (الفقرات ٢٤-٣٠ و ٤٢-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34؛ والفقرات ٨-١٧ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34/Add.1؛ والمادة ٥ وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور، والمادة ١٤ الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء، والمادة ٢٤ إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية، والمادة ٣٧ الأشعار بالتماس الاقتراحات، والمادة ٤٧ المناقصة المحدودة، والمادة ٤٨ طلب تقديم الاقتراحات، الواردة في الوثيقة (A/CN.9/WGI/WP.34/Add.2)

٢٤- اتفق على ضرورة توسيع نطاق المادة ٥ لكي تشمل وضع كل المعلومات المتعلقة بالاشتراء الواجبة النشر في متناول الجمهور، بما في ذلك النصوص القانونية. ولاحظ الفريق العامل أن الأمانة عاكفة الآن على استعراض الممارسات ذات الصلة بهذا الموضوع في نُظم الاشتراء المحلية من أجل تبين المعلومات الإضافية ذات الصلة بالموردين المحتملين التي لا يشترط القانون النموذجي حاليا نشرها ويمكن إدراجها ضمن نطاق المادة ٥ (الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34). واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في هذه المسألة حالما تتاح له نتائج تلك الدراسة.

٢٥- واتفق على أن يتضمّن القانون النموذجي حكما ينصّ على المبدأ العام القاضي بأن يكون للجهة المشترية حق اختيار وسيلة النشر بموجب المادة ٥. وهذا ما يعني أن الجهة المشترية يمكنها اختيار إما النشر الورقي وإما الإلكتروني وإما الاثنين معا، دون أن تطالب بتبرير اختيارها، شريطة أن تستوفي وسيلة النشر المختارة بعض "معايير سهولة المنال". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم له مشاريع معايير سهولة المنال لكي ينظر فيها في دورة مقبلة. ويمكن لهذه المعايير أن تستند إلى الفقرة ٣ المقترحة من المادة ٢٤ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34/Add.2. وتنصّ مبادئ تلك الفقرة المقترحة على أن طريقة النشر المختارة:

- (أ) لا ينبغي أن تشكّل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتراء؛
- (ب) أن يكون مبررها أنها تعزّز الوفرة والكفاءة في عملية الاشتراء؛
- (ج) ألا تفضي إلى التمييز فيما بين الموردين أو المقاولين المحتملين أو تحد كثيرا من المنافسة بأي شكل آخر.

٢٦- واتفق على أن تكون المبادئ العامة المراد إدراجها في المادة ٥ المنقحة منطبقة على نشر المعلومات الأخرى المتناولة حاليا في مواد أخرى من القانون النموذجي، كالدعوات إلى

المشاركة في عمليات اشتراء معيّنة (المواد ٢٤ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من القانون النموذجي، حسبما نوقشت في الفقرات ٤٢-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34 والفقرات ٨-١٧ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34/Add.1) وإرساء العقود (المادة ١٤ من القانون النموذجي، حسبما نوقشت في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34) أو المعلومات الأخرى التي قد يُنصُّ في القانون النموذجي المنقح على نشرها، ومنها مثلا نشر فرص التعاقد القادمة (انظر الباب ٤، أدناه).

٢٧- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم له اقتراحات بشأن الصياغة تأخذ في الاعتبار المسائل الآتية الذكر، لكي ينظر فيها، وأن تقدّم له تقريرا عن نتائج الدراسة التي طلب إليها إجراؤها كما جاء في الفقرة ٢٤ أعلاه.

٢٨- واتفق الفريق العامل على أن ينظر في النص التالي لدى مواصلة مداولاته بشأن مشروع المادة ٥ في دورة مقبلة:

"المادة ٥- وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور

"(١) يتعيّن أن يوضع نص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون وجميع ما أدخل عليه من تعديلات، وكذلك أي وثائق أو معلومات أخرى يُشترط نشرها [أو تنشر بمقتضى هذا القانون]، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

"(٢) يتعيّن أن توضع أي معلومات إضافية، كالتى تتعلق بالفرص أو الضوابط الداخلية أو التوجيهات القادمة التي تقرّر الجهة المشترية نشرها، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام."

٤- نشر فرص التعاقد القادمة (الفقرات ٣١-٤١ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34 والمادة ٥ مكررا الإعلان عن فرص الاشتراء، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.34/Add.2)

٢٩- بالرغم من بعض الشكوك التي أثّرت حول مسألة ما إذا كان نشر المعلومات عن الفرص القادمة يمثّل الممارسة الفضلى التي ينبغي أن يروّج لها القانون النموذجي، فإن الرأي ساد في الفريق العامل بأنّ نشر المعلومات عن فرص الاشتراء القادمة يسهم في شفافية عمليات الاشتراء ونجاعة التخطيط للاشتراء وفتح أسواق الاشتراء، خصوصا في المناقصات الدولية، ولذلك ينبغي تشجيعه. ولكن اتفق أيضا على أنّ نشر هذه المعلومات ينبغي أن

يكون اختياريا لا إلزاميا. ولاحظ الفريق العامل الشواغل التي أبديت بشأن الأثر السليبي الذي يحتمل أن يترتب على النشر الإلزامي، ومن ذلك مثلا الحيلولة مسبقا دون تحقيق المرونة في عملية وضع ميزانية الدولة التي جرى العرف على أن تكون من اختصاص المشرعين. لذلك، أعرب الفريق العامل عن تفضيله للخيار باء للمادة ٥ مكررا المقترحة بشأن الإشعار بفرص الاشتراء، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2، وفيما يلي نص ذلك الخيار:

"في غضون [تحدّد الدولة المشترعة هنا أجلا زمنيا] من بداية السنة المالية، يجوز للجهات المشترية أن تنشر إعلانا باحتياجاتها الاشتراكية المتوقعة في [تحدّد الدولة المشترعة هنا فترة ما] المقبلة."

٣٠- ولكن الآراء تباينت بشأن الحاجة في القانون النموذجي إلى حكم عن النشر الاختياري لفرص الاشتراء القادمة، مقارنة بتوضيح مزايا ذلك النشر في دليل الاشتراع. وتأييدا لإدراج هذا الحكم في القانون النموذجي ذكر أن هذا الموضوع الذي هو جديد في القانون النموذجي قد يُغفل إذا ما أُدرج في الدليل فقط، وهذا أمر قد يكون مؤسفا بالنظر إلى أهميته وآثاره الإيجابية في عملية الاشتراء.

٣١- وارثني أن التعديلات المقترحة ينبغي أن تبين بمزيد من الوضوح أن المعلومات عن الفرص القادمة ليست إلزامية على هيئات الاشتراء. واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في هذه المسألة حالما تتاح له نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه.

٥- شكل المراسلات (الفقرات ١٨-٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1؛ والمادة ٧ إجراءات الإثبات المسبق للأهلية، والمادة ٩ شكل المراسلات، والمادة ١٠ القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردّين أو المقاولين، والمادة ٢٥ محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية، والمادة ٢٦ توفير وثائق التماس العطاءات، والمادة ٢٨ الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات، والمادة ٣٠ تقديم العطاءات، والمادة ٣٧ الإشعار بالتماس الاقتراحات، والمادة ٤٠ الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات، الواردة في الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2)

٣٢- اتفق الفريق العامل على تنقيح القانون النموذجي لكي تتضمن المادة ٩ مبدأ عاما بشأن شكل المراسلات المنطبق على كل أنواع المراسلات التي يتناولها القانون النموذجي، بما

في ذلك توفير وثائق التماس العطاءات وتوضيحها وتعديلها وتقديم العطاءات. وأتفق على أن يُصاغ هذا المبدأ على غرار المبدأ المقترح فيما يتعلّق بالمادة ٥ (انظر الباب ٣ أعلاه)، بحيث يتاح للجهة المشترية خيار الأخذ بأي شكل من أشكال المراسلات دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار معايير سهولة المنال، على النحو المبين في الفقرة ٢٥ أعلاه.

٣٣- واتفق الفريق العامل على عدم منح الموردّين الحق في اختيار شكل التراسل مع الجهة المشترية، وعلى أن تُدخل بالتالي التعديلات اللازمة على أحكام القانون النموذجي ودليل التشريع التي تنصّ أو يمكن أن تُفسّر على أنها تنصّ ضمناً على ذلك الحق، وخاصة فيما يتعلّق بالفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٥ (ب) من المادة ٣٠. وأتفق أيضاً على ضرورة أن تتوخى الأمانة الحذر، عند قيامها بذلك، لكي لا تُزيل عن غير قصد ما يرد في تلك الأحكام من ضمانات تقني من الممارسات التمييزية أو الاستبعادية على نحو آخر من جانب الجهات المشترية. واقترح أن تتم مراعاة تلك الشواغل على النحو الواجب عند تحديد معايير سهولة المنال المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٣٢ أعلاه وعند تنقيح دليل الاشتراع. وفيما يتعلّق بمعايير سهولة المنال أيضاً، اتفق الفريق العامل على النظر خلال دورة قادمة في الحل الذي ينبغي أن تُدرج فيه تعاريف هذه المعايير ضمن القانون النموذجي.

## باء- الجوانب الأخرى الناشئة من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاشتراء

١- شروط التعادل الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والعطاءات المكتوبة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1، والمادة ٣٠ - تقديم العطاءات، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2)

### (أ) التدابير الأمنية في التخاطب وفي معاملة العطاءات

٣٤- نظر الفريق العامل في مسألة التدابير الأمنية في التخاطب وفي معاملة العطاءات، ونظر في نص المادة ٣٠ مكرراً المقترح إدراجها في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2. ولاحظ الفريق العامل أن النص المقترح يعالج (ضمن أمور أخرى) مسائل متعلقة بموثوقية الخطابات وسلامة البيانات وتاريخ ووقت إرسال واستلام الخطابات الإلكترونية وسريّة تلك الخطابات. وقرر الفريق العامل أنه ينبغي عدم إدراج نص من هذا القبيل في القانون النموذجي المنقح، وذلك وفقاً لقراره السابق بأن من الجدير تناول هذه المسائل في قانون التجارة الإلكترونية وليس في قانون

الاشتراء بحد ذاته. ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل أنه ينبغي توفير إرشادات ملائمة في دليل الاشتراع (بما في ذلك إرشادات بشأن استصواب وجود ترتيب من هذا القبيل في دولة مشرعة).

## (ب) فتح العطاءات

٣٥- نظر الفريق العامل بعد ذلك في مسألة فتح العطاءات. فذكر بقراره السابق بأنه ينبغي إعطاء الجهة المشترية الخيار لاشتراط تقديم العطاءات إلكترونياً بموجب المادة ٣٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء (انظر الباب ٥ أعلاه)، وتناول الأحكام المتعلقة بفتح العطاءات بموجب المادة ٣٣ من القانون النموذجي. وأُعيد إلى الأذهان أن المادة ٣٣ (١) من القانون النموذجي تنص على أنه "تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعدها نهائي لتقديم العطاءات [...]، وفي المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقاً للإجراءات المحددة فيها"، وأن المادة ٣٣ (٢) تنص على أن "تسمح الجهة المشترية لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو لمثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات".

٣٦- ولاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من أن المادة ٣٣ (١) تبدو واسعة النطاق بما يكفي لاستيعاب أي نظام لفتح العطاءات، فإن المادة ٣٣ (٢) تدعو إلى حضور الموردّين والمقاولين شخصياً في مكان وزمان محددين. ولاحظ الفريق العامل أن بعض البلدان أدخلت أحكاماً تمكينية تميز فتح العطاءات عن طريق نظام معلومات إلكتروني يقوم تلقائياً بالإفراج عن العطاءات وفتحها في التاريخ والوقت المنصوص عليهما في وثائق التماس العطاءات، كما يقوم تلقائياً بنقل المعلومات التي تُعلن عادة على الملأ عند فتح العطاءات. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي حكماً يتعلق بفتح العطاءات إلكترونياً على النحو المذكور.

٣٧- وفي هذا الصدد، نظر الفريق العامل في الإضافة التالية المقترحة للمادة ٣٣ من القانون النموذجي، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2، بهدف تمكين الجهات المشترية من استخدام الخطابات الإلكترونية كبديل لفتح العطاءات بحضور الموردّين والمقاولين:

"(٤) عندما تُسيّر إجراءات الاشتراء بوسائل إلكترونية فحسب وفقاً للفقرات ٩ (١) مكرراً ثانياً، أو ٢٥ (١) (ك)، و ٢٥ (٢) (و) أو [تُدرج هنا

الأحكام التي تتناول المزايدات العكسية وغيرها من الإجراءات المؤتمتة بالكامل، إن وجدت]، يُعتبر أن الموردّين أو المقاولين قد أذن لهم بحضور جلسة فتح العطاءات إذا سمح لهم بمتابعة فتح العطاءات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية [، مثل تبادل الرسائل الإلكترونية بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو الائتمار بواسطة الفيديو، أو ما شابه ذلك من التكنولوجيا] المستخدمة من جانب الجهة المشترية، شريطة أن يكون الحصول على ما يلزم من وسائل الاتصال التقنية وغير التقنية التي تستخدمها الجهة المشترية مُتاحا لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، وألا تشكّل تلك الوسائل عائقا غير معقول أمام المشاركة في تلك الجلسة.

٣٨- ولوحظ أن هذا الحكم يقتصر على تناول حالة تتم فيها إجراءات الاشتراء إلكترونيا ولا يعالج الوضع الذي تُقدّم فيه عطاءات ورقية وإلكترونية معا. ولهذا قرر الفريق العامل أنه ينبغي حذف كلمة "فحسب" من النص المقترح.

٣٩- وقرر الفريق العامل أيضا، في ضوء المعايير العامة بشأن سهولة المنال التي كان قد قرر ضرورة إدراجها في القانون النموذجي والأحكام العامة التي كان قد طلب من الأمانة أن تصوغها بهذا الشأن (انظر الفقرتين ٢٥ و ٣٢ أعلاه)، أن الشرط الوارد في نهاية النص المقترح ("شريطة أن يكون الحصول على ما يلزم من وسائل الاتصال التقنية وغير التقنية التي تستخدمها الجهة المشترية متاحا لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، وألا تشكّل تلك الوسائل عائقا غير معقول أمام المشاركة في تلك الجلسة") زائد عن الحاجة، وينبغي عدم إدراجه.

٤٠- وقرر الفريق العامل أيضا أن النص الوارد بين قوسين معقوفين ("]مثل تبادل الرسائل الإلكترونية بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو الائتمار بواسطة الفيديو، أو ما شابه ذلك من التكنولوجيا[") قد يصبح زائدا عن الحاجة بعد أن ينتهي الفريق من نظره في باب التعاريف في القانون النموذجي. وبالتالي، لم يود الفريق العامل إدراج ذلك النص في مشروع الحكم في هذه المرحلة.

٤١- وأخيرا، لوحظ أنه ينبغي أن ينص مشروع الحكم صراحة عن أن هذا يُعتبر مستوفيا لمتطلبات المادة ٣٣ (٢) (حضور الموردّين شخصيا).

٤٢- وطلب الفريق العامل من الأمانة اقتراح صيغ تأخذ في الاعتبار المسائل الواردة أعلاه، لكي ينظر فيها في دورة مقبلة.



٢- القيمة القانونية للوثائق الإلكترونية المستخدمة في إجراءات الاشتراء أو الناشئة عنها (الفقرات ٤٤-٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1، والمادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء والمادة ٣٦- قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء الواردتان في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2)

(أ) سجل إجراءات الاشتراء

٤٣- ذكّر الفريق العامل بأن المادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء تقتضي من الجهة المشترية الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن حدًا أدنى من المعلومات، وتنص على إتاحة الاطلاع على تلك المعلومات. ولكن لوحظ أيضا أن القانون النموذجي نفسه لا يحدد شكل هذا السجل وبالتالي لا يمنع الجهة المشترية من الاحتفاظ به في شكل إلكتروني.

٤٤- ونظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة ١١ لمعالجة مسألة شكل الاحتفاظ بالسجل، وفيما إذا كان ينبغي إدراج حكم يتناول إجراءات الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية وتيسير الوصول إليها، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان سلامة المعلومات وتيسر الوصول إليها وضمان سرّيتها.

٤٥- ونظر الفريق العامل، وفقا لقراراته السابقة بأن من الممكن إبلاغ المعلومات، أو تخزينها في هذه الحالة، بالوسائل الإلكترونية (انظر الفقرتين ٢٣ و ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/568)، فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في القانون النموذجي فقرة تتناول الظروف التي ينبغي أن تنهياً لكي يتم الاحتفاظ إلكترونيًا بسجل من السجلات. وفي هذا الصدد، نظر الفريق العامل في الفقرة (٥) المقترح إضافتها إلى المادة ١١، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2. وخلص الفريق العامل إلى أن الأحكام العامة المتعلقة بالخطابات الإلكترونية ونشر المعلومات إلكترونيًا ينبغي أن تعالج هذه المسائل، وإلى أن إدراج شكل السجل في هذه المادة قد يؤدي إلى نتائج عكسية ويضعف قوة تنظيم محتوى السجل. ومع ذلك، سلّم الفريق العامل بأن المادة ١١ تتناول مسألة تخزين المعلومات ولا تتناول نشرها، ولهذا طلب من الأمانة أن تنظر في طريقة إدراج هذا المفهوم الأوسع في معايير سهولة المنال التي طلب من الأمانة أن تصوغها (انظر الفقرتين ٢٥ و ٣٢ أعلاه).

٤٦- وفضلا عن ذلك، لوحظ أن التدابير اللازمة لضمان سلامة المعلومات وتيسر الوصول إليها مع ضمان سرّيتها، تنطبق على أي أسلوب يستخدم في الاحتفاظ بسجل الاشتراء، ولهذا ينبغي أن تُضاف الفقرة ٦ المقترحة الواردة في الوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2 إلى نص المادة ١١، وأن تُعدّل بحيث تشير إلى أي أسلوب تخزين المعلومات. وكان النص المقترح للفقرة ٦ هو كما يلي:

"يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرية تلك المعلومات."

٤٧- وبناء على ذلك، طلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة الحكم بحيث ينطبق على جميع أساليب تخزين المعلومات.

#### (ب) قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء

٤٨- لاحظ الفريق العامل، فيما يتعلق بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء، أن المادة (٣٦) (٢) (أ) و(ب) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء تنص على أنه يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات على المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه "أن يوقع على عقد اشتراء كتابي" مطابق للعطاء. ولهذا، نظر الفريق العامل فيما إذا كان:

(أ) ينبغي لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء أن يتيح صراحة إمكانية تنفيذ عقد اشتراء بالوسائل الإلكترونية، وفيما إذا كان ينبغي، في هذه الحالة، أن يشير أيضا إلى إمكانية فرض الدولة المشترعة إجراءات لتوقيع أو توثيق أي عقد اشتراء مررم إلكترونيا؛ أو (ب) ينبغي أن يُترك الأمر لتشريع آخر تسنه الدول المشترعة؛ وفي هذه الحالة يمكن أن يعرض دليل الاشتراع المسائل ذات الصلة بإيجاز.

٤٩- وفي هذا الصدد، نظر الفريق العامل في الاضافات المقترحة للمادة ٣٦ الحالية، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2 والمراد لها أن تصبح الفقرة ٧ من تلك المادة: "(٧) عندما يشترط التوقيع على عقد الاشتراء المكتوب عملا بهذه المادة، يلبي ذلك الشرط باستخدام خطابات أو وثائق إلكترونية ممهورة بتوقيع الكتروني يستوفي أي شروط تفرضها الجهة المشترية."

٥٠- ولاحظ الفريق العامل أن هذا الحكم المقترح قد يكرر، بل وقد يناقض ما تنص عليه بهذا الشأن القوانين التي تحكم التجارة الإلكترونية، وقد لا يكون ضروريا بأي حال نظرا لمعايير سهولة المنال، التي كان قد طلب من الأمانة صياغتها (انظر الفقرتين ٢٥ و ٣٢ أعلاه). وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا أن الفريق العامل كان قد قرّر عدم تقديم أي أحكام

إضافية بشأن الخطابات الإلكترونية التي يمكن تنظيمها بقوانين أخرى، ما لم يتطلب سياق الاشتراء ذلك من كل بلد. وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج النص المقترح، ولكنه نوّه بأنه قد يكون من المفيد أن يعالج دليل الاشتراع المسائل المثارة، على النحو المبين في الفقرة ٣٤ أعلاه.

### جيم - المزادات (العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WGI/WP.35 و Add.1)

٥١ - استند الفريق العامل في نظره في هذا الموضوع إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WGI/WP.35 والإضافة Add.1). وأفيد الفريق العامل بأن المزاد العكسي الإلكتروني يمكن تعريفه بأنه مناقصة دينامية آنية تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر بين هيئة مشتريّة وعدد من الموردّين الذين يتنافسون للفوز بالعقد عن طريق تقديم عروض أدنى فأدنى سعرا خلال فترة زمنية مقرّرة.

٥٢ - واعترف الفريق العامل بأن المزادات العكسية الإلكترونية أصبحت تستخدم أكثر فأكثر كأسلوب اشتراء في البلدان التي أصبحت فيها التجارة الإلكترونية عرفا متبعًا، لكنه لاحظ أيضا أن نطاق تنظيم هذه المزادات وكذلك استعمالها يختلفان كثيرا من ولاية قضائية إلى أخرى. واستمع الفريق العامل أيضا إلى أن منظمات دولية أخرى، منها منظمة التجارة العالمية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، تنظر في اتخاذ تدابير محتملة بشأن المزادات العكسية الإلكترونية، وأن الإعازات الصادرة مؤخرا عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء تنص على المزادات العكسية الإلكترونية. وجرى التأكيد على ضرورة الموازنة بين لوائح هذه المنظمات المختلفة.

٥٣ - واستمع الفريق العامل إلى التجربة التي عاشتها مؤخرا عدة وفود ومراقبين في مجال ممارسة هذا النوع من المزادات، وإلى أن من الملاحظ أن استعمال هذه المزادات في عملية إرساء العقود يحسّن من مردود التكلفة وفعالية توزيع الموارد والشفافية. وأشار أحد المراقبين أيضا إلى تحقيق وفورات في التكاليف، كالتكاليف التي تتكبدها الجهة المشتريّة والموردون من جراء المعاملات، والتكاليف الداخلية التي تتكبدها الجهات المشتريّة (تكاليف الموظفين، مثلا).

٥٤ - ولكن لوحظ أن استعمال المزادات العكسية الإلكترونية يثير أيضا عددا من الشواغل، ومنها على وجه الخصوص أن استعمالها (أ) لا يضمن الحصول على أدنى سعر يعرض على نحو مسؤول وملبٍ للشروط، كما لا يكفل تحقيق وفورات متواصلة في المزادات العكسية الإلكترونية اللاحقة؛ و(ب) يمكن أن ينطوي على تكاليف خفية قد تؤدي بكل

الوفورات المحققة من عملية المزاد ذاتها، وخصوصا تكاليف الفرص الضائعة لوجود موردين محتملين غير المتنافسين في السوق وتكاليف التشغيل الإضافية في حالة الإنشاءات والخدمات؛ و(ج) قد يشجع على تقديم عروض متهورة ويزيد بالتالي من مخاطر تقديم عروض منخفضة السعر انخفاضا غير عادي؛ و(د) قد لا يعالج على نحو واف العوامل غير السعرية، كنعومية الأداء والعلاقات بين المشتري والمورّد؛ و(هـ) يمكن أن يحدث تضاربا في المصالح بين الفاعلين في السوق، كشركات البرمجيات الحاسوبية و"المسوّقين" أو "متعهدى السوق الإلكترونية" والوكالات المركزية التي تقدّم خدمات شرائية لقاء رسم؛ و(و) هو أكثر تأثرا من عمليات المناقصة التقليدية بالسلوك التواطئي، وهو سلوك قلما تنتبه إليه الجهات المشتريّة، خصوصا في المشاريع التي تتسم بعدد صغير من مقدمي العروض، أو في المناقصات المتكررة التي تشارك فيها المجموعة ذاتها من مقدمي العروض؛ و(ز) يمكن أن يُلحق آثارا سلبية بالسوق، منها الأثر المتمثل في انعدام المنافسة والأثر السلبي على الابتكارات التقنية والممارسات الابتكارية.

٥٥- ونوه أيضا بأن بعض المعلقين لاحظوا أن الوفورات المستبناة في التكاليف لا تدوم في الأمدين المتوسط والبعيد. وإضافة إلى ذلك، أفيد الفريق العامل بأن استعمال المزادات العكسية الإلكترونية يمكن أن يعمل على تثبيط أو استبعاد مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في عملية الاشتراء، ولذلك فهو يمكن أن يتضارب مع أهداف حكومية أخرى في مجال السياسة الاقتصادية ويزيد في تقويض مكاسب الكفاءة والوفورات في التكلفة التي تتحقق في الأمد الطويل، وذلك من خلال الآثار السلبية على المنافسة في السوق.

٥٦- ولوحظ علاوة على ذلك أن بعض مبادئ الاشتراء العامة المبيّنة في القانون النموذجي، ومنها تلك التي تمنع إفشاء المعلومات عن العروض الأخرى، والمفاوضات السابقة للإفقال أو المساومة الانتهازية، يمكن أن تكون مناقضة لبعض السمات الملازمة للمزادات العكسية الإلكترونية، ومن ثم دعي الفريق العامل إلى تحديد موقفه العام بهذا الشأن.

٥٧- وجرى التسليم بأن بعض الشواغل الآنف الذكر، حتى وإن كانت ملامح من صميم المزادات العكسية الإلكترونية، يمكن معالجتها من خلال لوائح تنظيمية تهدف إلى تعزيز الشفافية، وذلك مثلا بتطبيق شروط على استخدام تلك المزادات. وجرى التشديد على أن تكون مخاطر السلوك التواطئي محالا من مجالات التركيز في مداولات الفريق العامل، مع مراعاة الاعتبارات الراهنة للمنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال.

٥٨- ولوحظ أن هناك نظامين من المزادات العكسية الإلكترونية يجري استعمالهما، وهما: النظام الذي يعامل تلك المزادات على أنها أسلوب اشتراء في حد ذاتها، والنظام الذي يعاملها

على أنها مرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وعلاوة على ذلك، أشير إلى وجود نوعين رئيسيين من المزادات العكسية الإلكترونية، وهما: المزادات التي تستند إلى أدنى سعر فقط، والأخرى التي تسمح بالمزايدة على معايير إضافية. ففي بعض النظم، تُحدّد المعايير الإضافية كميًا باستعمال صيغة رياضية تسمح بتحديد مرتبة كل مقدم عرض قبل المزايدة العكسية الإلكترونية وطوال سيره. وأبدي تعليق مفاده أنه بالرغم من كون استعمال هذه الصيغة مفيداً ويزيل مخاطر التقييمات غير الموضوعية أثناء سير المزايدة العكسية الإلكترونية، فقد يكون هناك إفراط في الاعتماد على أساليب التحديد الكمي هذه.

٥٩- ونوّه الفريق العامل بأن العديد من المعلقين لاحظوا أن المزادات العكسية الإلكترونية تنجح على الأكثر في اشتراء السلع والخدمات التي يمكن تحديد مواصفاتها بوضوح ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية كميًا، وأن هنالك اتجاهًا عامًا في الممارسة الدولية نحو حصر استعمال هذا النوع من المزادات في السلع الموحدة المقاييس وبعض الأنواع البسيطة من الخدمات. وذكّرت سلع أساسية كالوقود ومعدات تكنولوجيا المعلومات القياسية واللوازم المكتبية ومنتجات البناء الأساسية على أنها أمثلة على البنود التي من المناسب اشتراؤها عن طريق المزادات العكسية الإلكترونية. وبالرغم من أنه لوحظ أن اشتراء الأشغال مستبعد عادة من هذه المزادات، لم ير الفريق العامل أن هذه الأنواع من الاشتراء ينبغي أن تستبعد في حد ذاتها، لأن المسألتين الرئيسيتين هما ما إذا كان يمكن أو لا يمكن صوغ المواصفات بدقة وتحديد المعايير التي ستخضع للمناقصة تحديداً كميًا سهلاً وموضوعياً.

٦٠- وذكّر الفريق العامل بما ذهب إليه سابقاً من أن المزادات العكسية الإلكترونية يمكن، عند وضع ضمانات مناسبة، أن تُستعمل دون المساس بمبادئ القانون النموذجي، وأن تكون مفيدة للجهات المشترية والموردين على السواء (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/568). بيد أن الآراء تباينت بشأن ما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي أحكاماً تنظم استعمال المزادات العكسية الإلكترونية. فقد رأى بعض الوفود أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار في هذه المسألة نظراً لما لوحظ من محدودية الخبرة والتنظيم في مجال هذا النوع من المزادات. غير أن الرأي السائد ذهب إلى أن القانون النموذجي المنقح ينبغي بالتأكيد أن يتضمّن أحكاماً بشأن المزادات العكسية الإلكترونية، نظراً لتزايد استعمال هذا النوع من المزادات وتحقيقاً للهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلى.

٦١- وارتئي أنه يمكن للقانون النموذجي أن يتضمّن حكماً تمكينياً عاماً يرسى المبادئ الرئيسية لاستعمال المزادات العكسية الإلكترونية، لكنّ دليل الاشتراع ينبغي أن يتناول على نحو مفصّل استعمال هذا النوع من المزادات، وخاصة مزاياه ومثالبه، والمشاكل التي تنشأ

عادة وسبل معالجتها. ونوّه بعض الوفود والمراقبين أهمية صدور مبادئ توجيهية عن الأونسيترال بغية ضمان الاتساق في تنظيم هذا الموضوع في مختلف الولايات القضائية. وأعرب عن الخشية من أن يؤدي عدم وجود مبادئ كهذه إلى إفساح المجال لظهور ممارسات متباينة وغير متسقة مع مبادئ القانون النموذجي.

٦٢- وفيما يتعلق بمضمون الأحكام التمكينية العامة، لوحظ أن أحد المبادئ الرئيسية يمكن أن يتمثل في شروط استعمال المزادات العكسية الإلكترونية (والقيود على استعمالها)، كذلك الوارد شرحها في الفقرة ٥٩ أعلاه والمبيّنة بمزيد من التفصيل في الفقرات ٢٠-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.35. وفيما يتعلق ببعض تلك الشروط، اتفق الفريق العامل على حصر المزادات العكسية الإلكترونية في إطار القانون النموذجي في اشتراء سلع وأشغال وخدمات واضحة المواصفات ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديداً كميًا. ولوحظ أن الفقرتين ٨ و ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.35 يمكن أن تشكلا أساساً لتحديد نطاق تطبيق المزادات العكسية الإلكترونية.

٦٣- ورأى بعض الوفود أنه، اتساقاً مع مبدأ الحياد التكنولوجي الذي يرمي إلى ضمان المساواة بين الموردّين (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، لا ينبغي للفريق العامل أن يقتصر على تنظيم المزادات العكسية الإلكترونية، بل ينبغي أن يأخذ في الحسبان أيضاً المزادات العكسية بشكلها التقليدي غير الإلكتروني. ولوحظ أن هذا الشكل من المزادات (وكذلك الشكل الإلكتروني منها) يمكن أن يمهد الطريق لأسلوب اشتراء دينامي. وسلّم الفريق العامل بأن هذا الشكل من المزادات العكسية مستعمل في الاشتراء العمومي في بعض البلدان الموجودة في إحدى المناطق. ولكن أبدت تحفظات قوية بشأن ما إذا كان استعمال المزادات العكسية التقليدية يمثل الممارسة الفضلى التي ينبغي أن يروّج لها القانون النموذجي.

٦٤- ولوحظ كذلك أن الهدف المتمثل في الحياد التكنولوجي يخضع للمبادئ الرئيسية الواردة في القانون النموذجي، وأن المزادات العكسية بشكلها التقليدي تثير، في هذا الخصوص، خطر حدوث عدد من التصرفات غير السليمة في عملية الاشتراء، ومنها مثلاً التواطؤ بين مقدمي العروض والإيحاء بالأسعار والفساد، وأن العروض قد لا تُعدّ على نحو مستقل لأن المزادات العكسية بشكلها التقليدي لا تلتزم بالتكتم على هوية مقدمي العروض. ولوحظ علاوة على ذلك أن اشتراط الحضور الشخصي لمقدمي العروض في المزادات العكسية التقليدية يحايي في الواقع مقدمي العروض الذين يوجدون على مقربة من مكان المزادات ويزيد من مخاطر التواطؤ. وبالرغم من التسليم بأن التكتم على هوية مقدمي العروض ما هو إلا جزء من التدابير الرامية إلى ضمان نزاهة عملية الاشتراء ولا يضمن عدم

التواطؤ، فقد رئي بوجه عام أن احتمال حدوث هذا التواطؤ هو أقل على الأرجح في المزادات العكسية الإلكترونية منه في الأشكال الأخرى من المزادات العكسية.

٦٥- وجرى التذكير بأن الفريق العامل كان قد أخذ علماً، في دورته السادسة، بكل من السياق الذي ظهرت فيه مسألة المزادات العكسية الإلكترونية (أي التطورات التكنولوجية التي تمحضت عن أسلوب الاشتراء هذا) والاعتراضات السياساتية العامة التي أفضت إلى القرار الأصلي الذي اتخذته الأونسيرال بعدم تناول المزادات العكسية في القانون النموذجي. قرّر الفريق العامل في تلك الدورة عدم الاعتراف في صيغة منقحة من القانون النموذجي إلا بالمزادات العكسية الإلكترونية (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/568). وبالرغم من المعارضة التي أبديت بشأن إدراج أي أحكام متعلقة بالمزادات العكسية غير الإلكترونية في القانون النموذجي، اتفق الفريق العامل على اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن حالما تعرض عليه مشاريع أحكام تنظم استعمال المزادات العكسية الإلكترونية.

٦٦- وفيما يتعلق بسبل استعمال المزادات العكسية الإلكترونية في إجراءات الاشتراء (الفقرتان ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.35)، أي معاملة هذه المزادات على أنها أسلوب اشتراء في حد ذاتها أو معاملتها على أنها مرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى، كان هناك اتفاق عام على أنه سيكون من الأفضل الاعتماد في مشاريع الأحكام على استخدام المزادات العكسية الإلكترونية بصفتها أسلوب اشتراء في حد ذاتها.

٦٧- وأرجأ الفريق العامل النظر في الفقرات ٢٨-٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.35 وفي الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.35/Add.1، وعهد إلى الأمانة بمهمة صياغة حكم عام لإدراجه في القانون النموذجي، يمكّن من استعمال المزادات العكسية الإلكترونية كأسلوب اشتراء اختياري. وأبديت ملاحظة مفادها أن الفريق العامل سيحتاج إلى النظر في جوانب أكثر تفصيلاً من المزادات العكسية الإلكترونية، كشروط وطرائق استعمالها، حتى يتسنى له إكمال النظر في الحكم التمكيني والمبادئ العامة الخاصة باستعمال هذه المزادات. وأبدي أيضاً رأي مفاده أن النهج الذي سيتبع في صياغة أي أحكام في القانون النموذجي تنظم هذا النوع من المزادات ينبغي أن يُراعى النهج الذي اتبعته بشأن الموضوع ذاته الأطراف التي تعمل حالياً على تنقيح الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي والصادر عن منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلّق باستخدام المزادات العكسية الإلكترونية.

## دال - العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.36)

٦٨- استند الفريق العامل في نظره في هذا الموضوع إلى مذكرة مقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36). واستذكر الفريق العامل أنه في عام ١٩٨٩ أُبلغ الفريق العامل المعني بالاشتراء آنذاك بأن "العطاء المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي" ("ALT") ينطوي على مخاطرة تتمثل في أن "مقدّم العطاء يرجّح ألا يتمكن من تنفيذ العقد [بالسعر المذكور في العطاء] ... أو ألا يتمكن من ذلك إلا باستعمال أيد عاملة أو مواد دون المستوى المطلوب أو بتكبد خسارة ... كما يمكن أن يدل على تواطؤ بين مقدمي العطاءات" (A/CN.9/WG.V/WP.22). وشدد الفريق العامل في الدورة الحالية على أن جوهر المسألة هو هذه المخاطرة في التنفيذ، كما لاحظ أن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي قد تخل بمقاصد القانون النموذجي، بما فيها الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، وتعزيز التنافس فيما بين الموردّين والمقاولين، ومعاملة جميع الموردّين والمقاولين معاملة منصفة ومتكافئة.

٦٩- وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن القانون النموذجي يعمل على أساس نظام قائم على السعر وليس على التكلفة، كما لوحظ أن النظام القائم على السعر هو، على أية حال، النظام الوحيد القابل للتطبيق عملياً. ومن ثم، يتعين على الجهة المشترية أن تقيّم المخاطرة المحتملة في التنفيذ باستخدام الأسعار كمؤشر على التكاليف وتكون نتيجة التحليل بالضرورة مجرد تقدير. وأشار أيضاً إلى أن السعر المنخفض لا يدل في حد ذاته على وجود مخاطرة في التنفيذ.

٧٠- ولاحظ الفريق العامل أن هناك أسباباً شتى لاحتمال تقديم عطاء منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، منها عدم دقة المواصفات أو غموضها وحدوث أخطاء في تقييم وثائق المناقصة وعدم كفاية الوقت المتاح للموردّين لإعداد عطاءاتهم وارتكاب الموردّين أخطاء في تقدير تكاليفهم وما يحدث في عملية المناقصة من تسعير يقل عن التكلفة دون قصد، وأن هذه الأسباب قد تفضي إلى تقديم عطاءات منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي دون قصد. ومن ناحية أخرى، سلّم الفريق أيضاً بأن السلوك المناهض للتنافس في السوق، مثل التسعير اللصوصي المشروح في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36، قد يفضي أيضاً إلى تقديم عطاء منخفض السعر انخفاضاً غير عادي عن قصد (مع أن قانون التنافس أو القانون الجنائي يكافح ذلك السلوك المناهض للتنافس ويضبطه). وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدّد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (القرار A/RES/35/63 المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠). ولو حظ كذلك أن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير



عادي والمتعمدة قد تنشأ عن سعي الموردّين إلى الحصول على عقد بأي ثمن، كما في حالة السعي إلى الحصول على ائتمان وتفادي الإعسار.

٧١- ولاحظ الفريق العامل أن ما ينشأ عن قبول عطاء غير عادي الانخفاض من مخاطر في التنفيذ قد تكون له عواقب غير مستحبة بتاتا أثناء مرحلة التعاقد، وأن الحلول المتاحة في تلك المرحلة، والتي تشمل إنهاء العقد أو التماس ضمانات إضافية، قد لا يتسنى اللجوء إليها إلا في الحالات القصوى. (انظر أيضا الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36). وبناء على ذلك، خلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يركّز على تحديد العطاءات التي يَحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي لكي يتسنى منع تقديمها.

٧٢- وأخذ الفريق العامل علما بنتائج الدراسة المقارنة لما يوجد حاليا في النظم الوطنية والدولية من أحكام تشريعية بشأن موضوع العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، والتي ترد تفاصيلها في الفقرات ٢٦ إلى ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36. وخلاصة القول إن الفريق العامل لاحظ أنه لا توجد تشريعات تُذكر تحظر تقديم هذه العطاءات في حد ذاتها، ولكن هناك أساليب تحليلية مختلفة أشيع استخداما (تركّز على الأسعار والمخاطر) لاستبانة تلك العطاءات ومعالجتها. وشُدّد في هذا الصدد على أن الهدف من تلك التحليلات هو تقرير ما إذا كانت الأسعار "واقعية" في ضوء الظروف السوقية المتعلقة بالأسعار، وكذلك المتعلقة بالتكاليف حيثما تتوافر معلومات من هذا القبيل. ولو حظ فضلا عن ذلك أن هناك نظما كثيرة تمكّن الجهات المشترية من اتخاذ خطوات للتحري عما يشبه فيه من العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، وتفرض اتخاذ تلك الخطوات في الواقع قبل رفض أي عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي لمجرد كونه كذلك، وتعرف هذه الإجراءات بإجراءات تسوية السعر. ففي الاتحاد الأوروبي، مثلا، تنص المادة ٥٥ من الإيعاز 2004/18/EC على أنه يجب على الجهة المشترية، قبل رفض أي عطاء محتمل منخفض السعر انخفاضا غير عادي، أن تطلب تقديم تفاصيل كتابية لمقومات العطاء المعني ذات الصلة.

٧٣- وأبلغ الفريق العامل أيضا بأن مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي تُعالج أيضا في بعض الولايات القضائية بتشريعات تنص على تحميل الموردّين مسؤولية ما يقدمونه من عطاءات أو عروض أخرى. وبعبارة أخرى، يمكن إلزام الموردّ المعني بإنجاز العقد بالسعر المنصوص عليه في العرض الأصلي، ورفض أي طلبات غير مسوغة لإدخال تغييرات على ذلك المبلغ. ومن ثم، يتحمّل الموردّ تبعة تقديم أي عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي.

٧٤- وذكر الفريق العامل بأن القانون النموذجي لا يتناول صراحة مسألة العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، ومن ثم فلن يكون بوسع الجهة المشترية أن ترفض عطاء من هذا النوع حتى عندما يتبين أنه كذلك، بيد أنه يمكن للجهة المشترية أن ترفض مورداً أو عطاء تعتبره غير مؤهل أو غير ملبّ للشروط. بمقتضى الأحكام الحالية للمادتين ٦ و ٣٤، على التوالي. ولوحظ في هذا الصدد أن المادة ٦ من القانون النموذجي تنص على تقييم مؤهلات الموردين بناء على معايير منها مؤهلاتهم وكفاءتهم المهنية والإدارية والتقنية ومواردهم وملاءمتهم المالية، وعدم خضوع مديرهم لأي تحقيقات جنائية أو ملاحقة قضائية. وتقضي المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي بأن ترفض الجهة المشترية أي عطاء عندما لا يلي الشروط أو عندما يكون المورد الذي قدمه غير مؤهل.

٧٥- ورغم الاعتراف بأن هذه الأحكام قد تمكّن من معالجة احتمال تقديم عطاءات منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، فقد لوحظ أنها لا تتيح للجهة المشترية إمكانية التحري عن أي عطاء محتمل من هذا القبيل باستخدام إجراءات تسويق السعر. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن المادة ٣٤ (١) (أ) من القانون النموذجي تسمح للجهة المشترية بأن تلتبس إيضاحاً للعطاء، ولكن ذلك الحكم، وفقاً لدليل الاشتراع، "لا يُقصد به الإشارة إلى أسعار العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي التي يُشتبه بأنها ناتجة عن حالات من سوء الفهم أو عن أخطاء غير ظاهرة بوضوح في العطاء" (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.36 التي تستشهد بالوثيقة A/CN.9/375).

٧٦- وبناء على ذلك، قرّر الفريق العامل أنه ينبغي تعديل القانون النموذجي بحيث يسمح للجهات المشترية بأن تتحرى عن العطاءات المحتملة المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي من خلال إجراءات لتسويق السعر. ورأى الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي تقديم إرشادات أخرى مناسبة في دليل الاشتراع.

٧٧- وذكر في هذا الصدد أن القانون النموذجي ينبغي أن يتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، بغض النظر عما إذا كانت متعمّدة أو غير متعمّدة، أما العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي المتعمّدة فمن الأنسب أن يعالجها قانون التنافس أو ربما القانون الجنائي. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى رأي مؤداه أنه من المهم عدم إقحام الاعتبارات الذاتية في تقييم العطاءات المحتملة المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، وأنه ينبغي بالتالي عدم المساس بالبنية الموضوعية للنص الحالي للمادة ٣٤ من القانون النموذجي عند تنقيح ذلك النص.

٧٨- ورأى الفريق العامل أن إيراد تعريف للعطاء المنخفض انخفاضا غير عادي في نص القانون النموذجي قد لا يكون ضروريا، ولاحظ أن إيعازات الاتحاد الأوروبي الجديدة لا تتضمن تعريفا من هذا القبيل.

٧٩- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ له مشاريع أحكام لينظر فيها في دورة مقبلة، آخذة في الاعتبار اقتراح الفريق العامل بأن يُضاف إلى القانون النموذجي، كفقرة فرعية (هـ) في المادة ٣٤ (٣) أو في موضع آخر من النص، حكم جديد ينص على أنه إذا كان سعر العطاء منخفضا انخفاضا غير عادي ويثير شواغل مبررة بشأن قدرة مقدّم العطاء على تنفيذ العقد، فإنه ينبغي أن يؤذن للجهة المشترية بأن ترفض ذلك العطاء. وأشار في هذا الصدد إلى أن يكون أي رفض في مثل هذه الحالات خاضعا لشرطين: أولهما أن يكون مقدّم العطاء قد أُعطي فرصة لتقليل أسعاره من خلال إجراءات تسوية السعر، وثانيهما أن يدرج مسوّغ الرفض في سجل إجراءات الاشتراء، بحيث يتسنى النظر في أي طعن في الرفض على ضوء ذلك المسوّغ. وطلب الفريق العامل أيضا إلى الأمانة أن تستعرض الفقرة ٤ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (الذي يعترف بحق الجهة المشترية في التأكد من خلال التحري عن الموردّين من قدرتهم على الامتثال لشروط المشاركة وعلى استيفاء شروط العقد) وأي نص منقّح مقترح، بغية مراعاة النهج المنصوص عليه في تلك الأحكام.

٨٠- وأخذ الفريق العامل علما أيضا بالاقتراح الوارد في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.36 بأنه يمكن تعديل المادة ٣٤ (٤) (ب) من القانون النموذجي بحيث تنص على أن يكون العطاء الفائز عطاء مقدّمًا من مورّد كانت قد تقررت أهليته التامة للاضطلاع بالعقد، وكان عطاؤه هو أدنى العطاءات الملبية للشروط. ورأى الفريق العامل أن هذا الحكم وحده لن يكون كافيا لمعالجة مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي.

٨١- وطلب الفريق العامل أيضا إلى الأمانة أن تُعدّ نصا يميّن الجهة المشترية من القيام بإجراءات لتسوية السعر، وذلك إضافة إلى حذف التعليق الوارد في دليل الاشتراع بشأن المادة ٣٤ (١) (أ) من القانون النموذجي، الذي يحول دون استخدام ذلك الحكم في طلب تسوية للسعر عند تقديم عطاء يشتبه في كونه منخفضا انخفاضا غير عادي. ولم يتمكن الفريق العامل من حسم مسألة الموضوع الذي ينبغي إدراج ذلك الحكم فيه، لكنه اتفق على معاودة النظر في هذه المسألة عندما تعرض عليه مشاريع الأحكام المنقّحة للنظر فيها.

٨٢- واتفق الفريق العامل عموماً على أن البنود الواردة في الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.36 يمكن أن تشكل أساساً لتقديم مزيد من الإرشادات في دليل الاشتراع، وعلى أنه ينبغي التوسع في دليل الاشتراع في شرح أحكام القانون النموذجي الحالية المتعلقة بتقييم العطاءات ومعايير الأهلية من أجل المساعدة على استبانة العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتقدير مخاطرها في التنفيذ، وما يستتبعه ذلك من تدابير لمعالجة هذه المسائل.

---